الجمعية العامة

Distr.:General
1 March 2001

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٤(ب) من جدول الأعمال

[Start1]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة(A/55/602/Add.2)]

٥٥/٩٩- تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] منذ اثنين وخمسين عاما، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق العالم،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن سيادة القانون عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان،وينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأنه يجب على الدول أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليما منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بجملة مهام منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإنشاء برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول على مهمة بناء وتقوية هياكل وطنية مناسبة ذات أثر مباشر في المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[2]،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣]،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** تزايد عدد الدول الأعضاء التي تلتمس المساعدة على تعزيز سيادة القانون وتوطيد دعائمها والدعم المقدم لهذه الدول من خلال برنامج التعاون التقني التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه؛

٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإنجاز مهامها المتعاظمة بالموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لها؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** لندرة الموارد المتاحة للمفوضية من أجل إنجاز مهامها؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** أن برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان لا تتوافر له أموال كافية لكي يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر في إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تفتقر للوسائل والموارد اللازمة؛

٦ - **ترحب** بتعميق التعاون الجاري بين المفوضية وسائر الهيئات والبرامج المختصة بمنظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتلاحظ، في هذا السياق، التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية في تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتعزيز سيادة القانون؛

٧ - **تؤكد** أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تظل المركز الأساسي لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٨ - **تشجع** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة الحوار بين المفوضية وسائر الهيئات والوكالات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة، آخذة في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتآزر بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز التنسيق والتمويل وتوزيع المسؤوليات فيما بين الوكالات من أجل تحسين كفاءة وتكامل الإجراءات المتعلقة بجملة أمور من ضمنها مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون؛

---

(٢) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

(٣) **انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/55/177.

٩ - **تشجع أيضا** المفوضة السامية على مواصلة استكشاف إمكانية زيادة الاتصالات مع المؤسسات المالية الدولية والحصول على مزيد من الدعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المفوضية على تقديم مساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

١٠ - **تطلب** إلى المفوضة السامية الاستمرار في إيلاء أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المفوضية فيما يتعلق بسيادة القانون والاستمرار في العمل كعامل حفاز داخل المنظومة من خلال جملة أمور من ضمنها مساعدة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى، في إطار ولاية كل منها، على أن تُدرج في برامجها، حسب الاقتضاء، الاهتمام ببناء المؤسسات في مجال سيادة القانون؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠